لا يفيد الملك بدون القبض كالحقيقة فاستحال ان يقع العتق عن الآمر لانه لم يملكه بخلاف البيع الضمني
لانه يفيد الملك بدون القبض كالبيع المحقق بخلاف الاطعام لان الفقير يصير قابضا للآمر اولا ثم لنفسه
واما العبد فلا يصح ان يصير قابضا نفسه للآمر قبل العتق فانه لم يجد احدها اي ان لم يقدر المكفر على
اعتاق رقبة ولا اطعام عشرة مساكين وكسوتهم صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم تشترط تتابعها يعني لا بد عندنا ان يصوم تلك الايام متتابعة وقال
الشافعي يجوز تفريقها لاطلاق النص السابق ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وهي كالخبر المشهور فيجوز ان يزاد به على الكتاب ونعتبر وجدانه وعدمه وقت الادا (رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق)
لا الوجوب يعني اذا كان الحالف غنيا وقت الحنث الذي يثبت به وجوب الكفارة وفقيرا وقت ادائها
يجوز له الصيام عندنا ولا يجوز عند الشافعي لان الادا معتبر بالوجوب كالعبد اذا زنى ثم اعتق اقيم
عليه حد العبد ولنا ان التكفير بالمال اصل والصوم بدل كما ان الوضوء اصل والتيمم بدل والمعتبر في
الوضوء والتيمم كان وقت الادا فكذا هذا بخلاف ما ذكر لان حد العبيد ليس ببدل عن حد الاحرار فاعتبر
وقت الوجوب دون الحد بقدر الامكان ولا يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث وقال الشافعي يجوز لان اليمين
سبب للكفارة بدليل اضافتها اليها فيجوز تقديمها على الحنث بعد وجود سببها كما جاز الزكاة بعد ملك
النصاب قبل الحول ولنا ان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب انما يكون بالحنث فلا يجوز قبله كالتكفير
بالصوم ولو قدم لا يسترد لانه وقع صدقة ولا نوجب بيمين الكفار كفارة يعني اذا حلف الكافر بالله
وحنث حالة كفره او بعد اسلامه لا كفارة عليه عندنا وقال الشافعي عليه الكفارة بالمال لان اليمين
يعقد للبر والكافر اهل لاعتقاده تعظيم اسم الله ولهذا يستحلف بالله في الدعاوي ولنا قوله تعالى
فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم والكافر ليس اهلا للبر لانه انما يكون ممن يعظم اسم الله والكافر
هاتك لحرمة اسم الله فلا يكون معظما واما استحلافه في الخصومات فلانه اهل المقصود وهو النكول
او الاقرار ولان الكفارة عبادة في ذاتها وكونها عقوبة بالنظر الى سببها والكافر ليس اهلا للعبادة
ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين يعني الحالف قاصدا او ناسيا كما اذا حلف ان لا يحلف فنسي
فحلف والمكره على الحلف سوا في كون ايمانهم سببا لوجوب الكفارة بالحنث لقوله عليه السلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي فعل المحلوف عليه يعني اذا فعل الحالف المحلوف
عليه فعليه الكفارة لان الشرط هو الفعل وقد وجد والفعل الحقيقي لا يصير معدوما بالنسيان او الاكراه
وكذا اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة فان قلت الكفارة شرعت لرفع الاثم ولا
اثم على الناسي والمكره فكيف وجب عليهم قلنا ادير الحكم هنا على دليل الاثم وهو الحنث لا على حقيقة الاثم
ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم مرتبا لها في الفصل الاول عن الطلاق **فصل** فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

وتحلف بالله وباسمائه كالرحمن والرحيم وغيرهما قال بعض مشايخنا الحلف بكل اسم لا يسمى به غير
الله فهو يمين كالرحمن ونحوه والحلف باسم يسمى به غير الله كالحكيم والعليم ونحوهما انما يكون يمينا
اذا اراد به اليمين والظاهر هو الصحيح من مذهبنا ان الحلف باسم الله يمين سوا تعارف الناس بالحلف به
او لم يتعارفوا فالاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفة لان اليمين باسم الله ثبت لقوله عليه
السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر والحلف بسائر اسمائه حلف بالله تعالى وما ثبت بالنص او دلالته (متفق عليه)
لا يراعى فيه العرف وحروف القسم الواو والتا والبا واللام كقوله لله لا افعلن وقد تضمر حروف القسم
وينصب الاسم على اسقاط الخافض وتخفض على حاله فيكون دالا على المراد وبصفات ذاته وهو ما يوصف
الله تعالى بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعلم والعظمة والحيوة والسمع والبصر ونحوها
لان الحلف بصفات الذات كالحلف بالذات واما صفات فعله وهي ما يجوز ان يوصف الله بضده كالرضا
والرحمة والسخط والغضب ونحوها فالحلف بها لا يجوز لانه حلف بغير الله كذا قاله بعض مشايخنا
لكنه غير مستقيم على مذهب اهل الحق لان صفات الله كلها قديمة لا هو ولا غيره وكل مؤمن يعتقد
تعظيم الله وجميع صفاته فلا يفرق بين صفات ذاته وفعله بل ينبغي ان يقال الايمان على العرف (متعبد به)
فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا اقول المصنف في شرحه قائل بان التخصيص بصفات
الذات غير مستقيم مع انه قيد به في المتن الا العلم يعني انه من صفات ذاته لكن الحلف به لا يكون يمينا
وان نواه لعدم التعارف ولو حلف بغير ذلك اي بغير الله واسمائه وصفاته كما اذا حلف بالكعبة او بالنبي
او بالقران لم يكن يمينا ولو قال بكلام الله القديم او القائم بذاته يكون يمينا ولو قال وحق الله لا افعل
كذا جعله ابو يوسف يمينا لان الحق من صفات ذاته فنزل بمنزلة قوله والله الحق والحلف به متعارف
وقالا لا يكون يمينا لان حق الله قد يذكر ويراد به طاعته كما قيل للنبي عليه السلام ما حق الله على عباده
فيكون حلفا بغير الله فلا ينعقد مع الاحتمال ولو قال والحق معرفا يكون يمينا لانه اسم من اسماء الله تعالى
وقال وحق منكرا لا ينعقد لاحتمال ان يراد به تحقيق الوعد واليمين بوجه الله ليس بيمين عند ابي
حنيفة وخالفه ابو يوسف لانه يراد به ذات الله كما قال الله تعالى ويبقى وجه ربك فيصير يمينا
ولابي حنيفة انه يراد به غير الله ايضا كما يقال فعل ذلك ابتغاء وجه الله اي ثوابه فلا يكون يمينا وجعلنا
اشهد واقسم واحلف يمينا اي لو قال اشهد لا افعل كذا ولم يقل بالله معه يكون يمينا عندنا نوى او لم
ينو كقوله اشهد بالله فانه يمين اتفاقا وقال زفر لا يكون يمينا ما لم ينو اليمين لان الحالف اذا لم يقل بالله
يحتمل ان يحلف بغير الله فلا يكون يمينا بالاطلاق ولنا ان الحلف بغير الله غير مشروع فلا يحمل الكلام
عليه عند الاطلاق ونجوز بعهد الله لان العهد يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله ومن ثم قال لا تنقضوا
عن العهد وعلي نذر او نذر الله اي يجوز الحلف بكل واحد من هذين النوعين حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)